والذم الوارد في القرآن انما هو في تقليد من علم خطأه من اتباع
الآباء والاوايل في انكار الربوبية او التوحيد او المعاد ونحو ذلك وذم
اتباع رأي ذلك الامام عن الدين في الحوائج ذا علم الامام في ذلك
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون مناول الحرم لما يدعون من غير برهان
صحيح وقولهم هذا حلال وهذا حرام اخبار عن الله عز وجل
وكذا الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم او المانع السمع ان يقيسا
على الظاهر كما افاده بعض المحققين والله اعلم واما حديث
ذم تقليد الرجال ونحوه فمن الآحاد وإذا عرفت ذلك فنقول **فصل**
ان هذا الباب وهو الموالاة والمعاداة مختصان من بين الاحكام الشرعية
العملية بانه لا يجوز التقليد فيهما وذلك لتفرعهما على الايمان
والكفر وهما علميان وظاهر هذا التعبير ان الامتناع في الموالاة
والمعاداة لانهما مما ينبني على الكفر والفسق والايمان من مسائل
العمليات والذي غير هذا ان كل ما يترتب على الكفر ونحوه والايمان
لا يجوز فيه التقليد كما في الازهار ولا في عملي يترتب على علمي
وظاهره العموم وقوله كالموالاة مثال للمعقود من مقصوداتها
وقال الفقيه فخر الدين عبد الله بن محمد النجري في شرح مقدمة البيان
بعد اما المعطلة ولا يجوز التقليد في الاكفار
والتفسيق مطلقا ولا في ما يترتب عليهما من الاحكام
الا بعد علمهما فلا يقلد احد في نجاسة رطوبة الكافر

الا بعد

الا بعد تيقن كفره انتهى ومثله في البيان وغيره وعلى هذا فيلزم
جواز التقليد في الموالاة والمعاداة بعد تحقق ذلك السبب
اذ لا فرق وقال عليه السلام في تفسير المذكور اولا اي لا توالي اي لا
يجب عليك ان توالي الا مؤمنا ولا تعادي الا كافرا او فاسقا من لم تعلم
ايمانه يقينا مما يظهر لك من حاله لا في نفس الامر فلا يشترط ان تعلم موالاته
ومن لم تعلم كفره او فسقه يقينا مما يظهر من حاله لم يجز لك معاداته ولا يخفى ان
من حاله لا يجوز فيها المعاداة ولا تجب الموالاة بل يلزم ان لا تجوز
موالاته كما تقدم لكم ومن لم تعلم منه ايمانا ظاهرا اذ لا من
كونه عدو الله عز وجل وفيه تامل اذ الحكم بالايمان ذو الاصل الفطرة
قال في الغيث في الواجب والجائز وقد جازت بل وجبت الصلوة
على الملتبس حاله في دار الاسلام ومن تعدت فيه ما سلامه.
بل ظاهر الازهار فيه الا في الكافر والفاسق فيحرم واما في الغيث فقال
عدل فظاهر هذا جواز الموالاة وان لم يكن معك علم بظاهر
حاله والذي يفهم من اطلاقاتهم ان من ظاهره الاسلام الايمان
ما لم يعلم بيقين انه قد خرج عنه بل قال بعضهم من نطق بالشهادتين
فالظاهر منه الاسلام الا لدليل قاطع يخرجه عنه ومن قولهم من
ظاهره الاسلام ان كان المراد به الاسلام شرعا فهو الايمان
وحينئذ من ظهر من حاله الاسلام فقد علم ايمانه ظاهرا وان
اريد ما هو اعم من ذلك فلا يتحقق وجوب معاداة من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)